

- ٥ - أداء رسم تجديد الترخيص بقيمة ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- ٦ - أداء رسم انتفاع سنوى باستغلال مجارى المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التى تلقى فى مجارى المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى .
- ٧ - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول بالمادة (١٦) التالية من هذه اللائحة سنوياً تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .
- مادة ١٦ - يلتزم أصحاب المنشآت التى يُرخص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على مجارى المياه بإيداع المبالغ الموضحة بالجدول التالى تحت حساب تكاليف أخذ العينات وتحليلها لدى الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات ضماناً لتنفيذ أحكام المادة (١٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- ويُخصم من هذا المبلغ قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة وذلك إذا لم يتم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة ، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال هذا المبلغ خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخضم قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة بعد تنفيذها وإلا تم سحب الترخيص إذا لم يتم استكمال المبلغ قبل انتهاء الفترة المذكورة . ويعتبر إيصال إيداع هذا المبلغ أحد المستندات التى تُقدّم للحصول على الترخيص أو تجديده ويُرد هذا المبلغ فى نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الرى أية مبالغ لدى المُرخص له .

٢	نوع المخلفات	القيمة
١	مياه الصرف الصحى المعالج إلى مسطحات المياه غير العذبة .	٦٨٠٠ (ستة آلاف وثمانمائة جنيه)
٢	مخلفات صناعية سائلة معالجة :	
	(أ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة .	٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومائتا جنيه)
	(ب) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة .	٧٢٠٠ (سبعة آلاف ومائتا جنيه)
٣	مخلفات سائلة أخرى .	٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه)